

## شرح المقنع ونظمه(9)-كتاب الطهارة(2)-الثلاثاء 30-50-

### 0441هـ(نسخة البث)

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله سلام على السلامة. اللهم لك الحمد. يبدو ان جوالى معدوم يمديك في الجوال. اي والله صاحي. الحمد لله على السلامة. الى الخمسة وعشرين خرب منكم من مدة - 00:00:00

وراحت العربية هذا نجمنا نجمع الله يوفقتس ويحفظ دينك عساك بخير استغفر الله استغفر الله استغفرك اللهم من جميع اللهم صلي وسلم سلم اللهم صلي وسلم عليه النظم النظم - 00:01:01

و عملك سيظل نظم نقرأ في النوم يا شيخ ايه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة وشرع في ذكر الطهارة اولا وهل عالم الا - 00:02:22

ذلك يبتدئ فسم رفع مناع الصلاة فسم رفع مناع الصلاة ثلاثة بماء او اقطع حكمه جمد فسم سلم فشتم احسنت فسم رفع مناع الصلاة ثلاثة بماء او اقطع حكمه بالمحمد. واحسن منه الغسل - 00:02:58

بالذى يخصهما شرعا بغير تقييد. وقيل خلو عن اذى في صلاتنا. يزاد والغمان بالمعوذين كده يا شيخ. عندك؟ ايه واقسام احكام المياه ثلاثة فماء طهور مطلق لم يقييد. وذلك ماء - 00:03:24

حدث الورى اذا استعمل الناوي باعضى التعبد. فمن فيه همز باعضاء التعبد اذا استعمل الناوي باعضاء التعبد فمن ذلك الباقي على اصل خلقة ولو حال من مكث وظرف مجدد وما لم يمازجه كدهن لظاهر وعد وكافور اذا لم يثرد. وما لم - 00:03:52

يمازج ان يغيره ظاهر كدهن وكافور وما ماء زودي. وقد قيل يعنى منه عن ريحه فقط وكالطاهرات اجعل سوى الريح ترشد. وما غير وما غير الماء العقل - 00:04:22

وما غير الماء العقید كذا يا شيخ نغير الماء العقید سلم ثم غير الماء العقید. ايه الماء العقید كذلك؟ ايه وما غير الماء العقید صفاتي كذا الشرب حتى باقتصار الترب - 00:04:42

عندي الشرب وانا عندي ايه احسنت. كذا الترب حتى باقتصار باوطد. وما سلم وما قل من قرب النجاسة عرفه وما لم يغير ظاهر وصفه الشهدي. وما شق عنه صونه فهو ظاهر - 00:05:04

وما سخنته الشمس او ظاهر طدي. كذا يا شيخ تمام سلم يعني ثبت واو. احسنت. فهذا الذي يمضي النجاسة كلها واحداثنا من غير كره منك واما اذا سخنته بنجاسة ففي كرهه قولان فاطلق وقيدي. وبالغصب او - 00:05:24

ثمانه الظهر الغيه. وبالغصب او اثمانه الظهر الغيه في الاولى وان سخن به كره باجود وان سخن اكره باجودك اكره يكره اكره. وبالغصب او اثمانه الظهر الغيه في وان سخن به اكره باجود - 00:05:54

وان خالط الماء المطهر ظاهر ولم يتغير للوضع به اقصد. اذا مات بالعكس المخطوطات وخالف الماء ظاهر هكذا عندك؟ ايه والمخطوط ان يغير ويخالط الماء المطهر ظاهرا. اها عندي المطهر ظاهر. نعم - 00:06:20

شو هالمخالط والمخالط واحد؟ احسنت نعم. اذا ما كفاك الماء قبل امتزاجه وفيه اذا لم يكفي قولان اوردي. قولين وفيه قولان اورد قولين هم اورد فيه قولين احسنت لكن تناسب اي تنازع احسنت - 00:06:46

ويسلبه التطهير تغييره بما عفي عنه تخفيقا بالقاء قصدي نقرأ الذي بعده؟ لا لا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. احكام الباب - 00:07:20

قدمت في شرح المتن اللي هو المقنع وهنا نمر على الابيات الناظمة لذلك الباب من اصل يقول رحمة الله تعالى كتاب الطهارة وهذا تقدم الكلام فيه وما تقدم لن يعاد - 00:07:48

لثلا يكسر التكرار ويطول الكلام. ثم قال رحمة الله واسرع في ذكر الطهارة اولا واسرع في ذكر الطهارة او لا وهل عالم الا بذلك يبتدئ العلماء المصنفون في الفقه واحاديث الاحكام كلها تبتدئ بالطهارة - 00:08:10

الا ما كان من صنيع الامام مالك في الموطأ. فانه بدأ بوقوت الصلاة ولكن الكتب الفقهية عند المالكية وشهرها مختصر خليل بدأت في الطهارة كصنيع الجمهور او جماهير اهل العلم - 00:08:47

ابتدأوا بالطهارة وكون الامام مالك يبتدئ بالوقود في الموطأ قد يقول قائل هذا كتاب حديث لا يلزم ان يبدأ بالطهارة كما بدأ البخاري ببدء الوحي وبعد مسلم بالایمان وبدا الانمة - 00:09:13

لكن الامام مالك بدأ بالوقوت لو بدأ بالایمان ما نوتش كفيره لأن الایمان هو المصحح لجميع الاعمال فيقدم عليها لكن لما بدأ بوقوت الصلاة عرفنا ان له مقصود ومغزى يخالف به جماهير اهل العلم الذين بدأوا بالطهارة. حتى ان اتباعه - 00:09:37

من فقهاء المالكية جروا على جادة الجماهير فبدأوا بالطهارة فهل هناك من حكمة او علة لبدء الامام مالك بالوقوت او نقول اتفاق سواء بدأ بالطهارة وهي شرط او بالوقوت وهو شرط - 00:10:11

صيام يقدم الوقت على الطهارة يعني هل الوقت مقدم عند مالك على الطهارة يعني ظاهر صنيعه كذلك. ظاهر صنيعه كذلك طيب لماذا المالكية ما صنعوا مثله؟ وهو امامهم وقوتهم ومقلدهم - 00:10:39

ما فعله المالكية واذا كان الطهارة اذا كانت طهارة مقدمة على آآ الوقود او العكس وعمد الامام مالك رحمة الله الى تقديم الوقوت واصحابه يقلدونه تقليدا مطلقا ولما مسألة جزئية او فرعية - 00:11:07

يقال ان هذا العالم اجتهد ترجح عنده خلاف مذهبه هذا بناء العلم على هذا مالكية لماذا لم يقتدوا بامامهم لكن هم بناء على الابواب مشوا على الابواب ولذلك ابو داود قد الطهارة الترمذى قدم الطهارة - 00:11:40

وان النسائي قدمت طه للفقهاء كلهم صنفوا في الحديث وبدأوا بالطهارة شيخنا كانوا منهم متقيدين بالموافقة غير متقيدين لكن متقدمين متقيدين بتقليد امامهم. اذا كان يقدم الوقود يقدمون الوقود. ها - 00:12:15

شو اربط في الصلاة والآن متسع المعرفة صدري اليوم على كل حال هنا في مسألتنا ولا هي مسألة جزئية تنازع فيها مسألة بناء العلم كله على هذا ها في الفقه - 00:12:41

على طريقة مخالفة مذهب مستقل ما لهم علاقة بحنفية حنبلية قد وفthem امامهم وتعظيم المالكية للامام مالك شيء ليس بالسهل تحسبهم اسهل المذاهب في هذا الباب ليسوا باسهل المذاهب لكن احسن الله اليك - 00:13:09

الجنة انا اقول احسن الله اليك لعل الامام مالك في تقديم الوقود على الطهارة لم يقصد الى تقديم الوقت على الطهارة في العمل وانما نظر الى ان الطهارة ان الصلاة لا تصح الا بالطهارة والطهارة لا تجب الا بدخول الوقت - 00:13:39

هل جميع الموطنات على هذا الترتيب موطاً محمد مثلا في تقديم الوقود ليغلب على ظني انه قدم الطهارة موطاً محمد بن حسن اي حاشية لا نوجد طبعا تعليق مجدد الرسالة - 00:14:15

اه طبعا هم طبعوا رواية محمد مستقلة وطبعت في رواية محمد بالشرح شرح الكنوي التعليق الممجد على موطاً محمد وفيها المسوى الدهلوى على موطاً محمد فيها مصفي له على روايته - 00:15:05

ايش تقول ابو عبد الرحمن لا لا انا اقصد موطاً محمد هل هو على طريقة مالك؟ ليقال ان هذه التراتيب من صنيع الرواة موطاً يحيى غير موطاً محمد الى مقارنة بين - 00:15:32

الحمد لله اه وقوت والله اني ما ادرى السنين احدى المعطاءات متفقة لانه يقول اشرع في ذكر الطهارة اولا. وهل عالم الا بذلك يبتدئ قصده الغالب والا الامام مالك - 00:16:04

نجم السنن ذكر اهل العلم واهل الاثر واهل الحديث واهل الفقه تسلم الفتوى وعمره سبعة عشر عاما قيل لا يفتى ومالك في المدينة وظمه ومنزلته معروفة بين اهل العلم وعلى كل حال هذا النفي وهذا الحصر - [00:16:50](#)

وهل عالم الا بذلك يبنتي بناء على الغالب والا مالك للبد من اعتباره وتفكير فيها في مقدمة الشرح شرح الموطأ. احسن الله اليك. لعله يقصد ما استقر عليه العمل يعني - [00:17:24](#)

فيما بعد حتى المالكية. اي نعم المقصود في في مقدمة الشرح للموطأ تكلمنا على هذا بشيء بنوع من البسط وهذا قديم من خمسة عشر سنة او اكثر. الله المستعان تقديم الطهارة لأنها شرط للصلوة - [00:17:43](#)

والشرط يتقدم المشروط كما هو معلوم والصلة قدمت على غيرها لأنها اهم واركان الاسلام وعلى كل حال هذه الامر تقدم الكلام فيها في نوع اختصار فسم رفع مناع الصلاة ثلاثة - [00:18:10](#)

سم اسمي الوسم العلامة ضع علامات لرفع المناع ما يمنع الصلاة رفع الحدث ثلاثة ما معنى هذا الكلام ها ازالة المال ايه بماء واللابش؟ والجمع بينهما واحسن منه اصل يقول ثلاثة بماء وهو الاصل - [00:18:32](#)

او اقطع حكمه بالمحمد الحجر وجمع بينهما واحسن منه الغسل والمسح الغسل غسل محل النجاسة ومسحها بالحجارة وفي هذا ما جاء من الحديث الذي فيهم كلام انه لما نزل قوله جل وعلا في اهل قباء - [00:19:22](#)

فيه يحبون ان يتطهروا سئلوا نجمع بين الماء والحجر هم تتبع الحجارة بالماء. فهذا هو الثالث فسم رفع من ناء الصلاة ثلاثة بماء او اقطع حكمه بالمحمد واحسن منه الغسل والمسح - [00:19:52](#)

بالذى يخصهما ذلك هو الاستنجاء شرعا بغير تقيد بغير تقيد يعني لا تتقيد بوحد من هذه الثلاثة فكلها مجزئة الماء هو الاصل وهو افضل واكمel من الحجر والحجر مجزئ بالاتفاق - [00:20:22](#)

واكتفى به النبي عليه الصلاة والسلام امر به والجمع بينهما استحبه كثير من اهل العلم لانه ابلغ في الازالة وانقى كون النجاسة تزال بالحجارة ثم تتبع بالماء لا شك انه - [00:20:50](#)

انقى ممن يباشر النجاسة بيده ثم يغسلها بالماء وقيل خلو عن اذى في صلاتنا مقصورة ولا ممدودة هذا هم مقصورة ياشيخ مخطوطات ممدودة غريب ها؟ قريب. هذا مقصور. هذا يؤذيه - [00:21:19](#)

لان في المخطوطات ممدودة يزاد هذا الذى لابد ان يزاد ويبعد عن محل ما يجب تطهيره في الصلاة في صلاتنا يزاد والغمانعا بالمعوذين والغي مانعا بالمعوذين. ايش معنى هذا الكلام - [00:21:56](#)

الموانع التي تمنع من السودان مم من الاعادة هم ممتاز وشو الا يتتجاوزها والغي مانعا ايه لا زل فوق الثلاثة وقيل خلو عن اذى في صلاتنا. يزاد الغي مانعا بالمعوذين - [00:22:57](#)

كل مانع قمنا عليه هذا ويستجيب الامور المغوضة منها معود معود يعني المعتاد هذا الذي يبدو الله معود المعتاد وكيف تلغى مانعا بالمال يعني تزيل المانع بما بماذا فيه خلل على المذهب - [00:24:04](#)

المذهب ما تزال الا بما ذكر المعتاد يعني عندهم المعتاد عندهم والغي مانعا بالمعوذين يعني المعتاد من كل ها؟ بكل ما لأن بزيل المانع بما ازيل المانع تقدم انه يقول في ثلاثة اشياء - [00:24:55](#)

بالماء والحجارة والجمع بينهما لكن شخص يقول ازيل الماء بغير هذه الثلاثة من ورق خشن ومن اشياء مماثلة من خشب مثلا ها عدم الاهتمام يعني لا تعتبره الغه يقول الصادقون بين - [00:25:29](#)

المخرج المعتاد وبينما يكون على غير المخرج المعتاد. هذا القدر الزائد على المعتاد لابد فيه من المال. من لابد ما والغي ما هل يعني الغي لا تعتبر المعتاد مما يستعمله الناس غير الثلاثة - [00:26:15](#)

ها؟ ده كلام القوم ياشيخ مشاوه قلوب يزاده الغ مانعا بالمعوذ يعني بالامور المعتادة يعني ما لقيت حجر لقيت خشب وجدت خرق او ورق او ما اشبه ذلك مما يمكن استعماله - [00:26:40](#)

يعني المناديل التي تستعمل الان بكثرة اماكن قضاء الحاجة هل تكفي على المذهب؟ لا. لا وقيل على هذا القول الذي الذي ضعفه في

اول البيت تكفي واقسام واحكام المياه ثلاثة - 00:27:09

ها؟ عن اذى اي اذى عام غلو عن اذى في صلاتنا يعني المهم انه لا يوجد الاذى في صلاتنا سواء كان بالثلاثة المذكورة او بغيرها مما اعتاده الناس ها؟ الحدث - 00:27:40

الثانية لكل الاذى يعني وقيل هذا البيت. الله هذا الكلام على انه هل يقتصر على الثلاثة او يضطرد فيما عداها مما اعتاده الناس؟ قيلا  
والماذهب معروف الخبر الان الشطر الاول او القسم الاول قسم مناع تكلم عن نوع واحد - 00:28:06

مم ما فهمت كلامك وزوال الخبر وزوال الخبر عن الصلاة ثلاثة هذا متعلق الرفع وله الازالة ايضا والازالة فقط ما ترفع بحجارة  
صح ولا لا واقسام احكام المياه ثلاثة فماء طهور مطلق لم يقيد - 00:28:46

هذه جادة المذهب وهو المذهب عند الشافعية وان المياه ثلاثة طهور وظاهر ونجس وذكرنا ان الغزالى وهم من ائمتهم تمنى في احياء  
علوم الدين بل لو كان مذهب الامام الشافعى - 00:29:32

مثل ما ذهب الامام مالك وان الماء لا ينجس الا بالتغيير وتم تكون المياه قسمان او قسمين وطريقة شيخ الاسلام ان الماء  
قسمان وقالوا ابن رزين جعلها اربعة وزاد المشكوك فيه - 00:29:56

وذلك ماء رافع حدث الوراء اذا استعمل النموي باعطاء التعبد التربية امزح بعظامه وذلك ماء رافع حدث الورق ولذا يعرفون الطهور  
الماء باقي على اصدقاء الباقى على خلقته لا يزيل - 00:30:27

لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس غيره وهو الباقى على خلقته الى اخر التعريف وذلك ماء رافع حدث الورى اذا استعمل الناوي يعني  
مع النية ها نستعمل هذا الماء الباقى على خلقته - 00:31:04

المطلق هذا الماء المطلق الباقى على خلقته اذا استعمله مع النية لان الوضوء لابد له من نية يشمله عموم حديث انما الاعمال بالنيات  
وهذا قول جمهور اهل العلم وعند الحنفية ان الوضوء لا يحتاج الى نية. بخلاف التيمم - 00:31:31

فانه يحتاج الى نية عندهم باعطاء التعبد المذكورة في اية المائدة الاعضاء الوجه واليدان والرأس والرجلين باعطاء التعبد فمن ذلك  
الباقى على اصل خلقته هذا هو الاصل في الطهور نعم - 00:32:02

وهو غير مختص بذلك بل من الطهور ما من انواع ما يتغير ما يأتي ذكره فمن ذلك الباقى على اصل خلقة ولو حال من مكس وظرف  
مجدد اذا تغير بمكتبه بطول مكته - 00:32:35

والماء يأجل ويأثم ولو نه يتغير من طول المكت ما تغير بمكته ويسمونه الاجن وهو طهور بالاتفاق الا ما يذكر عن ابن سيرين من  
كراهته يعني رفع الحدث به محل اجماع بين اهل العلم - 00:33:00

ولو حال من مكت يعني تغير تغير من حال الى حال من مكس بسبب طول مكسه وظرف مجدد ظرف جديد القرب اذا كانت جديدة  
مواد الدباغ والجلد ايضا له اثر على الماء - 00:33:33

ما دام جديدا فاللون تغير والطعم يتغير وقد تتغير الرائحة لكنها لا تؤثر لانها ظروف موجودة على مر العصور بما في ذلك عصر  
التشريع ولم يرد فيها شيء من منع ونحوه فتبقى على - 00:34:02

الظهورية وما لم يمازجه وما لم يمازجه الذي يخالط الذي يقع في الماء ولم يمزجه كدهن الدهن وقع في الماء ما يبقى منفصل لا  
يمازج الماء ولا يخالط به وما لم يمازج دهن لطاهر. يعني الدهن - 00:34:27

اذا كان من حيوان طاهر اما اذا كان من حيوان النجس ينجس ولا ما ينجس لكنه ما يمازج ها؟ لماذا يقول لطاهر يمكن التحرش بها  
وراه اذا كان لا يمازج ها - 00:35:02

على المذهب ينجس بمجرد الملاقاء اذا كان اقل من قلتين على ما سألي وعود وكافور عود طيب قل وعودك وعود قماري كسر  
القاف منسوب الى قمار بلدة بالهند يجلب منها هذا النوع من العود - 00:35:37

وكافور هو نبت طيب الرائحة واذا خالط واذا وقع في الماء لم يخالطهم اذا لم يترد يعني يطحن اذا كان على اصله  
قطع كبار فانها لا تمتزج منه لكن اذا طحن امتزج - 00:36:16

يمازج ان يغيره ظاهر يعني هذا العود - 00:36:52

٠٠:٣٦:٥٢ - العود هذا يعني طاهر يغيره أن يمازج

وَقَعَ فِي الْمَاءِ أَغْيَرُ الْمَاءِ أَوِ الْكَافُورِ قَدْ تَظَنَّهُ الْعُودُ عَلَى طَبِيعَتِهِ وَعَلَى خَلْقَتِهِ مَا يَغْيِرُ لَكُنْ قَدْ يَشَابِهُ أَنْوَاعَ صِبَغَتِ بِمَا يَغْيِرُ الْمَاءَ  
كَسِيرٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الْعُودِ مَصْبُوغَةٌ - 00:37:35

وما لم يمازج ان يغيره طاهر. فالعبرة بالتغيير وعدهم كدهن وكافور وما مع زودي الذي يموج في الماء ويذوب في الماء ينقاهم من الطهورية الى الطهارة وقد قيل يعفي عن منه وقد قيل يعفي منه عن ريحه فقط - 00:38:05

00:38:05 الطهورية الى الطهارة وقد قيل يعفى عن منه وقد قيل يعفى منه عن ريحه فقط -

الاوصاف الثلاثة الريح واللون والطعم خصها في الحكم عند اهل العلم الريح ولذا قالوا قد قيل يعفى منه عن ريحه فقط وكالظاهرات اجعل سوى الريح ترشد وكالطاهرات اجعل سوى الريح ترشد - 00:38:37

وكلطهارات اجعل سوى الريح ترشد - 38:37

الـ الطهارة تشد وما غب الماء وما غب العقید - 10:39:00

الى الطهارة ترشد وما غير الماء وما غير العقید - 10:39:00

صفاته وما غير الماء لها العقيدة يعني المنعقد كالملح. العقيد فعال بمعنى مفعول. ايه علم على مفعول او فاعل. ها هو فعال بمعنى مفعول او بمعنى فاعل قتيل بمعنى مقتول - 00:40:02

## مفعول او بمعنى قاعل قتيل بمعنى مقتول -

جريح مما انا مجوحة كذا الترب عندكم الشرب ؟ عندنا الشرب يعلوها كذا الترب حتى باقتصار باوتد كان الترب حتى باقتصار باوتد يعني باوتد تراب اذا تغير بما ذكر يجتنب كالماء - 00:40:30

باوقد يعني باوقد نراب اذا تغير بما دكر يجتسب دائماء -

وَهُذَا أَوْكَدُ بِأَوْطَدٍ يَعْنِي أَوْكَدُ مِنْ مَنْ تَغْيِيرُ الْمَاءِ لَكُنْ تَرَابٌ تَغْيِيرُ بَلْوَنٍ طَاهِرٌ كَالْبُوَيْةِ مُثَلًا جَاً وَاحِدٌ وَبَخِهُ عَلَى التَّرَابِ خَوِيَا يَبْقَى مَطْهَرٌ  
وَلَا لَهُ ؟ لَا هَذَا كَلَامُهُمْ لَا. كَلَامُهُمْ - 00:41:08

وَلَا لَا هَوْلَا. هَذَا كَلَامُهُمْ لَا. كَلَامُهُمْ -

- تفضل الله اكبر الله اكبر اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله الله اكبر اشهد ان لا الله الا اشهد ان لا الله الا اشهد ان محمدما - 00:41:45

00:41:45

واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلوة لا حول ولا قوّة الا بالله. حي على الفلاح حي على الفلاح لا حول ولا قوّة الا بالله اكبر لا - 00:42:30

الله اكبر ۳۰:۴۲:۰۰

الله الا الله اكبر لا الله الا الله احسن الله اليكم احسن الله هنا مرفوع شو؟ لعلنا وما غير الماء لعلها مرفوعة يعني الماء العقيم يعني الماء المنعقد كالملح والثلج - 00:43:40

الماء العقيم يعني الماء المنعقد بالملح والثلج - ٤٠:٤٣:٥٥

فإذا غيرت الماء لا تؤثر فيه تكون يعني من اقسام الظهور نعم ما غيره ماء منعقد اصله الماء كالملح المائي والثلج فإذا غير صفاته لا يتأثر فيبقى ظهوره وكذا ما غيره التراب - 00:44:33

يیتار قىېقى طھور. وەدا ما عىرە التراب -

لأنه لا يفصل عنه يجري عليه حكمه وهو حكمه نعم وهو شو؟ يكون كلام الشيخ عكس فهمه ان اليوم يؤكّد طهويته وليس نفس الوقت يقول وما غير الماء - 00:44:51

كالملح اصلهما ثم انعقد او الثلج باقي ماء ثلج مو مثل الملح الثلج ماء لو زادت عليه حرارة قليلا عاد الى اصله بخلاف الملح لكن  
ممكن ثم يقولون المعنى يبطن الشاعر - 00:46:12

ممكن ثم يقولون المعنى بيطن الشاعر - 12:46:00

لمن لا يظهر لنا احسن الله اليك يوضح هذا كلام صاحب المتن شبه موفق رحمه الله. لما يعرف الماء الطهور قال وما تغير بمكتبه او  
بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب - 00:46:34

حقوق انسانی اور لا یعنی حکمہ بالغ عواد و بالداخور والد دھنی اور ما اصل انسانی حقوق

كالملح وقلنا إن الملح انقسم كما قا، أهل العلم إلى، ماء ملح ماء، وملح معدن، وبعض الآخوان قالوا إن فيه كتابة في، عندك الملح

ها فهمت تقول بالجوال وش فيها - 00:47:20

جبال ملح اصلها الماء لكنها جبال مم الجحيم هم قالوا بحري ومعدني البحري المنعقد من الماء رجع الى اصله فلا اثر له لكن المعدني كغيره من الطاهرات هم هو المعتني - 00:47:52

والمعدل نعود الى البيت وما غير الماء العقيد صفاتة هذا الماء المنعقد مجتمع كالملح او الثلج كذا الترب حتى باقتصار هكذا الترب وحتى باقتصار باوطنه. يعني سواء تغير غير او او تغير بترب - 00:48:43

تغير بملح او ثلج او ترب ما لم ينتقل من اسم الماء الى غيره. لصار طين خلاص ها انت ما يتظاهر به انت ولا شغل الاسلام يقول بهذا اذا صار طين انتقل - 00:49:13

من مسماه من رأاه لا يقول ما يعني تغير بالترسب حتى باقتصار باوطن باكادية فعندهنا ما تغير بالملح وعندنا ما تغير بالثلج هذه منعقدة عن ماء لا اثر لها وما تغير بالترسب وهو نظير الماء في التطهير - 00:49:38

ان كان لا ينقل الماء عن اسمه فلا يؤثر وان كان ينقله عن اسمه بحيث ينتقل من كونهما الى كونه طين مثلا ولا يمكن التطهير به فانه حينئذ لا يجزئ - 00:50:07

وما قل من قرب النجاسة عرفه حتى باقتصار ما يحتاج ان تستعمل معه غيره اذا كانت يعني استعمله ولا تتييم اعتصر عليه وما قل من قرب النجاسة عرفه اذا ظعف - 00:50:27

ضعف رائحته او العرف الرائحة. نعم. نعم. وما قل من قرب النجاسة عرفوه. لا شك ان الريح الطيبة اذا قربت منه النجاسة تضعف وما لم يغير طاهر وصفه اشهد وش معنى هذا الكلام - 00:51:02

لعل المراد يعني اشهد بظهوريته ها هو باق على اصله. هم. وما قل من قرب النجاسة عرفه. يعني الريح وهم يتسللون في الرائحة. اما يكون التأثير في الرائحة كبير ويقول قل - 00:51:35

يعني تتأثر تأثره قليل بها الرائحة شديدة شديدة؟ لا مقتضى كلامه انه لا يعفى الا عن الرائحة القليلة وما لم يغير الذي لم لا يتغير بقرب النجاسة وان كانت قريبة منه نعم - 00:52:10

طاهر اشهد على علي بالطهورية وانه لم يتتأثر وان تأثر وان تغير بالنجاسة فان كان التغير تغير الطعام او لون فهذا مؤثر وان كان تغير رائحة ان كان التغير يسير عفي عنه وان كان كثيرا فلا لان وجود - 00:52:35

الوصف يدل على وجود العين لان وجود الوصف الذي هو الرائحة يدل على وجود عين القرب ما هو بالمخالطة بالقرب. والنبي عليه الصلاة والسلام اضافه اليهودي على خبر شعير واهالة سانحة - 00:53:01

يعني متغيرة نسميتها مروحة لكن هذا التغير نجم بانه يسير بدليل حديث ابي ثعلبة كله ما لم يتن لانه اذا انت عرفنا ان النجاسة موجودة فاهلة سانحة يعني متغيرة والمراد بالتغيير هو اليهودي - 00:53:32

لانه لو كان التغير كثيرا دخل في قوله كله ما لم يتن وما شق عنه صومه فهو طاهر كنا مثل في المتن قال الطحلب يشق صون الماء عنه لانه ينبع فيه - 00:54:04

اللي يسمونها الشباء ها؟ ثم يسميها الان طاعة فهو يقول الضرورة الشعر احسن الله اليك لانه عندهم الماء اما ان يجوز الوضوء به او يجوز شربه او لا ان كان يجوز الوضوء به فهو الطهور - 00:54:29

وان جاز شربه فهو طاهر والا فلا فهو النجس اذا لم يمكن الوضوء به ولا الشرب فهو النجس. يرحمك الله وتتجاوزون في بعض الالفاظ يتجاوزون ببعض الالفاظ وما سخنته الشمس - 00:55:06

وما سخنته الشمس او طاهر ضدي سخن بالشمس او تسخن بطاهر يبقى على طول. يبقى على ظهوريته وما سخنته الشمس هل خالف فيما سخنت الشمس احد فيما سخرت في الشمس - 00:55:37

او سخن بالشمس قصد تسخينه. كل المياه تسخن سخنها الشمسقصد ما قصد تسقيما نروي انه يورث الباطل سخنته الشمس يعني ان ما ينفك احد عن ما ان سخنته الشمس - 00:56:04

لكن سخن بالشمس قصد تسخينه هذا الذي يكرهه الشافعية ويروون فيه حديثا ضعيفا ان عائشة فعلت ذلك فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام لا تفعلي يا حميرة فانه يورث البرص - [00:56:25](#)

وهذا الحديث باطل. هذا الحديث باطل ولا يستدل به ولا يحتاج به لا على الحكم ولا على الطلب لأن الماء اذا اصابته الحرارة من الشمس لا فرق بين ان يقصد - [00:56:45](#)

والا يقصد الناس كلهم جربوا وزاولوا الماء الذي سخنته الشمس او ظاهر يعني سخن بظاهر فهو باقي على ظهوريته وسيأتي فيما بعد ما سخن بالنجاسة فهذا الذي يلقي النجاسة كلها. يعني يزيل النجاسة - [00:57:05](#)

يلقي النجاسة كلها واحداثنا. يرفع الاحداث سواء كانت من الاحداث الكبرى او الصغرى من غير كره يعني لا تكره هذه الاشياء يعني سخر بنجس لم يكره سخن بظاهر لم يكره - [00:57:37](#)

من غير كره منكري. واما اذا سخنته بنجاسة ففي كره قولان واطلقوا قيدي ثم جاء الاقامة ها واما اذا سخنته بنجاسة ففي كره قولان فاطلق وقيدي. ما سخن بالنجاسة الذي يخشى منه - [00:58:00](#)

ان ادخنة النجاسة تصل الى الماء. فإذا كان الغطاء محكما لم يؤثر اذا كان غطاء الاناء الذي فيه الماء محكم هذا لا يؤثر فيه ما سخن بالنجاسة. اذا كان غير محكم - [00:58:28](#)

واحتمال ان يتضاعد الدخان الى الماء هو محل البحث اما اذا سخنته بنجاسة ففي كره قولان فاطلق وقيدي قولان هل يكره او لا يكره؟ قولان في المذهب كما هو معلوم فاطلق الكراهة - [00:58:48](#)

وقيدها ها باش تقول انت؟ لاني وراك حين خالطت وجدت النجاسة ما في اشكال لا اذا كان الغطاء منيعا ما في اشكال الا انه من باب ان استكمال النجاسة في الاصل - [00:59:20](#)

مممنوع فكانه سخن بممنوع هذا ممنوع يتفاوت منه المغصوب ومنه المحرم الى غير ذلك لعل المراد احسن الله التقيد تقيد باحتمال الوصول ان احتمال الوصول هذا كره وان لم يتحمل اصولها لم يكره - [00:59:58](#)

ففي كره قولان فاطلق وقيدي. يعني هذا اذا اه القولان لا يتوجهان الى شيء ان واحد هم يعني انه شو الى شيء واحد او الى شيئين لعل احسن الله اليك - [01:00:26](#)

القول بالكراء مطلقا مسخن بالشمس احتمل الوصول او لم يتحمل والقول الثاني التفريق بينما اذا احتمل وصولها او لم فان احتمل كره وان لم يتحمل فيكون بالقول الثاني مقيد بالاحتمال. والقول الاول مطلقا - [01:00:57](#)

هو اذا اذا كان القولان ما يتوجهان الى شيء واحد ما يصير قولين ها سنة طولين اذا اتجه الى شيئين قولان اتجه الى شيئين ما يصل القولان. لكن احسن الله - [01:01:17](#)

المسألة وهذه مسألة. هم يتتفقون. واما اذا اتجه الى شيء واحد لكن احسن الله اليكم نقول انهما اتجها الى شيء واحد وهي الكراهة ثم افترقا منهم من يكره مطلقا ومنهم من يكره مع الاحتمال لا في احتمال - [01:01:42](#)

ونعرضه عليكم انه اطلق الكراهة وقيدها بما اذا وجدت غيره ما ذكر الشيخ وش يقول وهي اصحها ان فيها لواتتين مطلقا ثم قال الطريقة الثانية ان ان ظن وصول النجاسة فرض وان ظن عدم وصول يعني الكراهة بهذا القيد. يعني الكراهة مطلقا - [01:02:04](#)

بعضنا يراها باحتمال الوصول. باعتبار استعمال النجاسة ياشيخ فيبقى مطلقا وان كان الاحتمال وصول النجاسة فيقيم. بعض الاصحاب اطلقواه مطلقا خلاف عام وبعضهم قيدها بقضية الاحتمال. الاحتمال نعم. هو الانصاف - [01:02:40](#)

لان من الاصحاب من اطلق ومنهم من قيد باحتمال وصول النجاسة. وش ذا الاشكال منهم من رأى كرامته هذا من اطلق ومن مقيد قيده باحتمال وصول النجاسة ها؟ ايه باقي اربعة ابيات - [01:03:10](#)

كملاها المصلي وسلم. اللهم صلي وسلم عليه اللهم صلي وسلم المكتب ايه عنده شخص عنده ثم لما رأى اولياءه يعطون الحقوق لعله ان يرجع قياسا بالهبة ولا هذا والسلام عليكم. ايه. حتى لو لم يبلغ يوميا. بالديانة. بالديانة - [01:03:40](#)

واحد فنان توضأ ينفصل عنه توضأ - [01:04:53](#)